

مِنْهُجَةُ إِمَامِ الْقُرْضَاوِيِّ

مِنْهُجَةُ إِمَامِ الْقُرْضَاوِيِّ

مع الأصحاب والتلاميذ



منهج الإمام القرضاوي في فقه الأقليات
د. عبد المجيد النجار

الدوحة - قطر - فندق الريدز كالتون
٢٩/٦ - ٢٨/٧/١٤٢٨ هـ - ١٤ - ١٦/٧/٢٠٠٧ م

تمهيد

يعود اهتمام الشيخ القرضاوي بالأقليات المسلمة إلى نحو ثلاثة عقود ماضية، وذلك حينما تكررت زيارته إلى أمريكا وأوروبا، ليلتقي فيها بالمسلمين في تلك البلاد منظمات وجماعات وأفراد، فوقف إذن على واقع هذه الأقليات، وعان ما تعيشه من أحوال، وما تتعرض له من مشاكل، واستوعب ذلك كله حتى تكونت لديه صورة وافية عن واقع هذه الأقليات المسلمة، وظلت تلك الصورة تتضح تفاصيلها باستمرار بتكرار الزيارات، وبتوالي الاتصالات مع المسلمين الأقلية، واللقاءات بهم في مختلف المناسبات، وبتكاثر الاستفتاءات التي ترد عليه من المسلمين المقيمين أقلية في الغرب.

ومن كل ذلك استقرّ في ذهن الشيخ أنّ المشاكل التي تعترض حياة الأقلية المسلمة هي مشاكل واسعة تغطّي مساحات كبيرة من حياتهم الخاصة والعامة، وأنّها تبعا لذلك تحتاج إلى اجتهاد فقهي واسع يكون قادرا على أن يجد حلولاً شرعية لما كان منها على وجه الخصوص مؤثرا على مستقبل وجود تلك الأقلية، ومستقبل اتصافها بالصفة الإسلامية، وعلى الدور الذي يمكن أن تقوم به في المجتمعات التي توجد فيها.

كما استقرّ في ذهنه أيضا أنّ تلك المشاكل التي تواجهها الأقلية هي مشاكل لها في أغلبها خصوصية تختلف بها عن المشاكل التي تعترض حياة المسلمين في المجتمعات الإسلامية؛ وذلك لأن هؤلاء المسلمين يعيشون تحت سلطان قانوني وضعي، وتحت نظام اجتماعي وثقافي غير إسلامي، وهم مضطرون إلى أن يعيشوا تحت ذلك الوضع دون أن يكونوا قادرين على تغييره، بل دون أن يكون مطلوبا منهم ذلك، في حين أنّ المسلمين في البلاد الإسلامية حتى وإن كانت بعض القوانين التي تحكمهم غير إسلامية فإنه يكون مطلوبا منهم تغييرها، وتتوفر لهم في الغالب القدرة على ذلك.

وعلى هذا الأساس فإنّ الفقه المطلوب لحلّ مشاكل الأقليات المسلمة وإن كان مندرجا في مصادره وقواعد وأصوله ضمن الفقه الإسلامي العام فإنه ذو خصوصية

اكتسبها من خصوصية الوضع الذي عليه الأقليات المسلمة؛ ولذلك فإن الاجتهاد فيه ينبغي أن يُوجَّه بحسب ما تقتضيه هذه الخصوصية، وهو ما يبرر تسمية هذا الفقه بفقه الأقليات، كما ينبغي أن تؤسَّس للتخصُّص فيه المجامع الفقهية التي توجَّه جهودها للإفتاء في شؤون الأقليات، وهو ما يبرر تأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ونظائر له في أمريكا الشمالية.

لقد كان الشيخ القرضاوي متحمسا لإنشاء هذا الفرع من الفروع الفقهية المتمثل في فقه الأقليات، مدافعا عن شرعيته اسما ومسمى بالرغم مما وُجَّه إلى هذا الفقه من انتقادات من قبل بعض المعاصرين، مؤصلا له ومجتهدا فيه، كما كان مشجعا على إنشاء المؤسسات العلمية المتخصصة فيه الراعية له، انطلاقا في ذلك من إيمانه بأن أوضاع المسلمين الأقلية في الغرب تحتاج إلى اجتهاد فقهي خاصّ لحلّ مشاكلها، وتوفيق أحوالها إلى أحكام الدين.

وفي هذه السبيل دافع الشيخ عن إنشاء فرع فقهي بعنوان فقه الأقليات رادّا على من يعارض ذلك، ومما قاله في ذلك: "إن فقه الأقليات المنشود لا يخرج عن كونه جزءا من الفقه العام، ولكنه فقه له خصوصيته وموضوعه ومشكلاته المتميزة وإن لم يعرفه فقهاؤنا السابقون بعنوان يميزه، لأن العالم القديم لم يعرف اختلاط الأمم بعضها ببعض، وهجرة بعضها إلى بعض"¹. وفي ذات هذا السياق صدرت عن المجلس الأوروبي فتوى بإقرار مصطلح فقه الأقليات جاء فيها: "واستقرّ المجلس على صحة استعمال فقه الأقليات حيث لا مشاحة في الاصطلاح، وقد درج عليه العمل في الخطاب المعاصر"².

ولم يكتف الشيخ بأن دافع عن فقه الأقليات اسما ومسمى، وبأن يمضي فيه ممارسة واقعية، وإنما عمد إلى التأليف فيه تأليفا مؤصلا، لا يكتفي بشرح مفهومه

¹ - القرضاوي - المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة بالغرب: ٤٤ (بحث منشور بالمجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عدد: ١ ص: ٤٤).

² - المجلة العلمية للمجلس الأوروبي: عدد: ٤-٥ ص: ٤٧٢.

وأهدافه وخصائصه، وإنما يعمد إلى وضع أصوله وقواعده وركائزه، وذلك كي تكون ممارسة الاجتهاد فيه قائمة على بيئة بطبيعته وأهدافه، فيفضي إذن إلى تحقيق مقاصده في توجيه حياة المسلمين الأقلية بما يستجيب لأحكام الدين، وما يتناسب مع الواقع الذي يعيشون فيه، ومن أهم مؤلفات الشيخ في ذلك كتابه الموسوم بـ"في فقه الأقليات المسلمة".

وفي سبيل المضي بفقه الأقليات إلى الإنجاز الفعلي، وفي سبيل ضمان سيرورته على منهج علمي قويم، وعلى اجتهاد صحيح سعى الشيخ القرضاوي إلى أن يتكوّن مجمع علمي فقهي متخصص في فقه الأقليات، وهو المسعى الذي انتهى إلى تأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الذي ترأّسه بنفسه، وشجّعه بكلّ ما أوتي من قوّة، ولم يغب عن كلّ دوراته السبع عشرة، وأعطاه من جهده ومن وقته شيئاً كثيراً، وكان عاملاً أساسياً في نجاحه وإنجاز ما أُنجزه من بحوث ودراسات وفتاوى وقرارات حتى أصبح المرجع الأكبر والأوثق للمسلمين بأوروبا خاصة وبالغرب بصفة عامة.

إن هذه الجهود التي بذلها الشيخ القرضاوي في سبيل تأسيس فقه للأقليات تأصيلاً نظرياً وممارسة تطبيقية انتهت به إلى تصوّر منهجية لهذا الفقه تقوم على جملة من الركائز تشبه أن تكون أصولاً فقهية للاجتهاد فيه كتلك الأصول التي هي أصول للفقه العامّ، وهي أصول وإن كانت تلتقي مع الأصول العامّة إلا أنّها موجّهة توجيهها خاصاً للاجتهاد في هذا الفقه، فهي أصول لفقه الأقليات في نطاق أصول الفقه العامّ. ونتخب من هذه الأصول التي أبرزها الشيخ واهتمّ بها أيما اهتمام وشرحها نظرياً وجرى عليها في تطبيقاته الفقهية أصولاً أربعة نراها من أهمّ ما أسّس عليه هذا الفقه.

١ - التيسير ورفع الحرج:

التيسير مقصد أساسي من مقاصد الشريعة، بُني عليه الدين كله، وتحرّته أحكام الشريعة في كلّ مجالات الحياة، وبالرغم من أنّ الفقه الإسلامي كان يتّجه في بعض مراحلهِ وعند بعض المجتهدين فيه وجهة التحوّط التي تميل إلى التشدّد، إلا أنّ هذا الفقه ظلّ في سمنته العامّ مطبوعاً بطابع التيسير ورفع الحرج، موجّهاً بهذا المقصد الشرعي القطعي. وقد كان الشيخ القرضاوي في فقهه العامّ وفي مجمل فتاواه يميل إلى هذا المنهج المبني على التيسير، وكان هو ينسب نفسه إليه في العديد من تصريحاته ومن مؤلّفاته، ويدافع عن هذا السمت بتأصيله في قواعد الشريعة ومقاصدها، واقفاً فيه عند الحدّ الذي يدعمه الدليل، غير مبالٍ ببعض الانتقادات التي توجّه إليه في هذا الشأن على أنه تساهل في الدين أو تضييع لأحكامه ما دام الدليل قائماً على ما يذهب إليه.

وإذا كان التيسير ورفع الحرج منهجاً للشيخ في مجمل فقهه وفتاواه فإنّ فقه الأقليات قد بدا فيه هذا المنهج على نحو أبين، وجرى هذا الفقه عليه بما أصبح به خاصيّة منهجية من خصائصه الهامّة. وقد كان للشيخ في هذا الشأن بيان وافٍ على سبيل التنظير بالأدلة العقلية والنقلية، كما كان له مسلك عملي تطبيقي في فتاواه المتعلقة بالأقليات، وفي إسهاماته الفقهية ضمن المجلس الأوروبي للإفتاء، وهو مسلك يبدو أنه جعل يتطور في اتجاه التيسير باطراد خلال مسيرته الإفتائية في شأن الأقليات.

ففي مجال التنظير لكون التيسير خاصية من خصائص فقه الأقليات اعتبر الشيخ أنّ هذه الخاصية إذا كانت ماضية في حقّ الفقه العامّ فإنّها أكثر لزوماً في حقّ هذا الفقه المتعلق بالأقليات، إذ يقول في الاستدلال النقلي على ذلك: "ومن خصائص فقه الأقليات تبني منهج التيسير ما وُجد إليه سبيل، اتباعاً للتوجيه النبوي حينما بعث أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فأوصاهما بقوله: "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا"³.

³ - القرضاوي : في فقه الأقليات : ٤٨ .

وأما شدّة لزوم هذه الخاصية لفقه الأقليات بصفة خاصة فلأنه كما يقول الشيخ: أعظم ما يقتضي التخفيف والتيسير أن يكون المستفتي في حالة ضعف، فيُراعى ضعفه، ويخفف عنه بقدره، والمسلم في المجتمع غير المسلم أضعف من المسلم في داخل المجتمع المسلم، إذ هو يعيش تحت سلطان قانوني غير إسلامي، وضمن مجتمع معظم أفراده غير مسلمين، وضمن حضارة غالبية أسسها غير إسلامية، وهو يتعرض لغوايات عاتية وضغوط ثقافية قوية؛ ولهذا المظاهر من الضعف كلها كان يحتاج إلى التخفيف والتيسير أكثر من غيره من المسلمين الذين لا يتعرضون إلى مثل هذه الضغوط⁴.

ومن مظاهر التيسير في فقه الأقليات انتهاج منهج التدرّج فيه، وذلك بمعالجة مشاكل الأقليات بحلول شرعية تتدرّج بهم في تلك المعالجة بحسب ما تتحمّله ظروفهم، وعمقتضى ما تستعدّ به نفوسهم للتقبل، فهم في وضع تشتّد فيه عليهم العوامل التي تبعدهم عن شرعهم، ومنهم من قد ألف ذلك سنين طوالاً، فإذا ما ألزموا بتطبيق الأحكام كما يجب أن تُطبّق دفعة واحدة فرمما صعب ذلك على كثير منهم فرفضوا هذه الأحكام جملة، وهذه هي الحكمة التي من أجلها جاءت أحكام الدين متدرّجة في أصل تشريعها، والتي اعتمدها المصلحون من أمثال عمر بن عبد العزيز في إصلاح ما فسد من حياة الناس، فقد كان يتحرّى التدرّج في ذلك الإسلام. وفي هذا المعنى يقول الشيخ القرضاوي: "وينبغي أن يقوم فقه الأقليات على التدرج رعاية لظروفهم، واغترابهم عن المجتمع المسلم، والتدرج كما نعلم سنّة كونية وسنّة شرعية.. فلا مانع أن نتدرج في تعاملنا مع المسلمين إذا كانت لهم ظروف غير مساعدة"⁵.

⁴ - راجع في فقه الأقليات: ٥١.

⁵ - في فقه الأقليات: ٥٣.

ومن أهم ما أدرجه الشيخ ضمن منهج التيسير من القواعد قاعدة تغيير الفتوى بتغيير موجباتها من مكان وزمان وحال، فإن أخذ الناس بذات الفتاوى مع تغير أوضاعهم وأحوالهم وظروفهم يُعدّ من التشدد الذي يلحق الحرج، وتغيير الفتوى بتغيير تلك الأحوال يُعدّ من التيسير الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة، وقد اعتبر الشيخ أن وجود المسلمين بدار غير إسلامية يُعتبر من أكبر موجبات تغيير الفتوى " فهذا الاختلاف أعمق وأوسع من الاختلاف بين المدينة والقرية، أو بين الحضر والبدو، أو بين أهل الشمال وأهل الجنوب؛ ذلك أن دار الإسلام وإن قصّر فيها من قصّر، وانحرف من انحرف تعين المسلم على أداء فرائض الإسلام، بخلاف دار غير الإسلام فلا توجد فيها هذه الفضيلة"⁶، وهذا مبرّر كاف لأن يُفتى للمسلمين الأقلية بغير ما يُفتى به للمسلمين في البلاد الإسلامية إذا ما اقتضى الأمر ذلك لشدة ما بين الحالين من تغاير..

وكما كان هذا التيسير منهجا لفقه الأقليات كما رآه الشيخ وشرحه وأصل له كان له منهجا أيضا في تطبيقاته الفقهية اجتهادا في تقرير الأحكام، وإفتاء في النوازل التي تعرض عليه، سواء فيما كان ينفرد به من الاجتهاد الخاص والإفتاء الخاص به، أو فيما كان يشارك به في المجامع الفقهية وخاصة المجلس الأوروبي للإفتاء، ففي كلّ ذلك كان الشيخ يتحرّى ما هو أيسر على المسلمين الأقلية وأرفق بهم ما وجد له وجها شرعيا من الدليل، وما وجد فيه قولاً معتبرا من المجتهدين السابقين وإن يكن من الأقوال المرجوحة. والشواهد على ذلك كثيرة من اجتهادات الشيخ وفتاواه.

ونذكر من ذلك على سبيل المثال ما أفتى به الشيخ في أوقات الصلاة للمسلمين بأوروبا حينما تضيق مساحة الليل ويتقارب العشاء مع الفجر، فيكون أداء كلّ منهما في وقته يسبّب مشقة كبيرة للمسلم، إذ أفتى في ذلك بجواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في أوروبا في فترة الصيف حين يشتدّ تأخّر وقت العشاء إلى

⁶ - في فقه الأقليات: ٥٢.

منتصف الليل وبعده والناس يُطالبون بالذهاب إلى أعمالهم في الصباح الباكر. كما أفتى أيضا بجواز تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال حينما تعترض المسلم ضرورات العمل أو غيره، ففي كل ذلك رفع للمشقة والخرج عن المسلمين، وهي كلها فتاوى مستندة إلى أدلة شرعية، وقد أقيمت على مقصد التيسير ورفع الحرج لظروف اقتضتها أوضاع الأقليات المسلمة. فكان إذن هذا المقصد الشرعي أحد أهم الأسس في فقه الأقليات كما أصله الشيخ القرضاوي.

٢ — الرسالة:

إن فقه الأقليات هو فقه ينظم حياة المسلمين الذين يعيشون في مجتمع أغلب أفراده من غير المسلمين؛ وهو ما يعني أن هذا الفقه سيؤول إلى تصرفات ملحوظة أمام هذا المجتمع غير المسلم، وسيكون له بالتالي أثر بالغ في موقف أفراد هذا المجتمع من الإسلام الذي يُصاغ في أحكام شرعية توجه حياة المسلمين فيه، وهذا المعنى ينفرد به فقه الأقليات عن الفقه الإسلامي العام الذي هو فقه ينظم حياة المسلمين في مجتمع مسلم، وهو ما يمثل خصوصية ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في التأصيل لهذا الفقه.

والمتبّع لآراء الشيخ القرضاوي في فقه الأقليات تنظيرا وتأصيلا، ولتطبيقاته فيه استنباطا وإفتاء يجد أن هذا البعد حاضر بقوة في المنهجية التي ارتأها الشيخ لهذا الفقه، وإن لم يفرده بعنصر خاص في التأصيل لفقه الأقليات، وهو ما يمكن أن نسميه بالبعد الرسالي فيه؛ فقد كانت رسالة فقه الأقليات مقصدا أساسيا من المقاصد التي بنى عليها الشيخ هذا الفقه، ومعنى الرسالة أن تكون الأحكام والفتاوى في فقه الأقليات معتبرا فيها الجانب الدعوي، وذلك بأن تُبنى على ما يحبب الإسلام لمن يرصدون تطبيقاتها من غير المسلمين، ويستميلهم للنظر فيها، والاعتناء بها مسالك صالحة للحياة نافعة للأفراد والمجتمعات، فيكون إذن هذا الفقه هادفا إلى تأسيس أنموذج من الوجود الإسلامي في المجتمع الغربي تتمثل فيه القيم الإسلامية، فيكون بذلك بلسان الحال أنموذجا عمليا معرّفا بالإسلام، داعيا إليه.

ولعلّ هذا المنهج يبدو عند الشيخ أول ما يبدو في موقفه من شرعية الوجود الإسلامي نفسه بالغرب، فهو يرى أنّ هذا الوجود أمر مشروع بل هو مطلوب خلافا لبعض الفتاوى المعارضة التي تضيق من شرعية هذا الوجود حتى تكاد تلغيه، وفي ذلك يقول: "يجب أن يكون للمسلمين وجود إسلامي ذو اثر في بلاد الغرب ... فلو لم يكن للإسلام وجود هناك لوجب على المسلمين أن يعملوا متضامنين على إنشاء هذا الوجود ليقوم بالمحافظة على المسلمين الأصليين في ديارهم... بالإضافة إلى نشر الدعوة الإسلامية بين غير المسلمين"⁷، فإذا كان وجود الأقلية المسلمة ذاته ذا بعد دعوي رسالي فإنّ هذا يستلزم أن يكون الفقه الذي يعالج حياة هذه الأقلية فقها رساليا ليتناسب مع أصل وجودها.

وفي مقام التأسيس المباشر فإنّ الشيخ في تقريره لأهداف فقه الأقليات جعل الهدف الدعوي من أهمّ تلك الأهداف، فهو عنده فقه ينبغي أن يكون قادرا على أن "يمكنّ المجموعة المسلمة من القدرة على أداء واجب تبليغ رسالة الإسلام العالمية لمن يعيشون بين ظهرانيتهم، بلسانهم الذي يفهمون، ليبينوا لهم، ويدعوهم على بصيرة، ويحاوروهم بالتي هي أحسن"⁸، وإنما يكون الفقه قادرا على ذلك إذا بُنيت أحكامه وفتاواه على أساس مما يرغب في الإسلام ويحببه إلى النفوس حينما تُرى تلك الفتاوى والأحكام واقعا معيشا يمثل الإسلام في عيون الراصدين من غير المسلمين بما يستجلب استحسانهم له وميلهم إليه.

وقد جاءت الأحكام الفقهية التي اجتهد فيها الشيخ والفتاوى التي أفتى بها توافقي هذا التأسيس النظري، بحيث كانت تراعي دوما ما يظهر الإسلام في مظهر يشجع على قبوله، ويتحاشى ما فيه تنفير منه أو نكوص عنه، مراعاة لما رُكبت عليه

⁷ - في فقه الأقليات: ٣٣.

⁸ - في فقه الأقليات: ٣٤.

عقلية الغرب من بناء ثقافي وعرف اجتماعي، وذلك بطبيعة الحال في نطاق ما يكون له فيه دليل معتبر، وليس مجارة لأهل الغرب في تقاليدهم وأذواقهم بصفة مطلقة.

وقد كان البعد الدعوي أحد العمُد فيما أفتى به الشيخ ضمن فتوى المجلس الأوروبي بجواز بقاء المرأة على زواجها إذا أسلمت دون زوجها، فمن مرتكزات هذه الفتوى أن الحكم بإبطال الزواج في هذه القضية قد يؤدي في حالات كثيرة إلى صدور النساء في الغرب عن الدخول في الإسلام -وهنّ الأكثر دخولا فيه واقعا- إذا علمن بمقتضى هذا الحكم أن الدخول في هذا الدين يستلزم فراق أزواجهن وأولادهنّ والحال أنهنّ يعتقدن أنهن بعد الإسلام سيكنّ في عشرة طيبة مع الأزواج وفي حرية كاملة لممارسة الدين الجديد، فيكون إذن الإفتاء بجواز البقاء على الزوجية معتبرا فيه البعد الدعوي كأحد مرتكزاته من الأدلة التي ينبغي عليها.

وقد أورد الشيخ في الاستنصار لهذه الفتوى ما جاء في أحكام الذمة لابن القيم عارضا أدلة من لا يرون التفريق الناجز بين الزوجين في حال إسلام الزوجة دون زوجها حيث جاء في ذلك قوله: "وأیضا فإن في هذا -أي في التفريق- تنفيرا عن الإسلام، فإن المرأة إذا علمت أو الزوج أنه بمجرد الإسلام يزول النكاح ويفارق من يحب، ولم يبق له عليها سبيل إلا برضاها ورضى وليها ومهر جديد نفر من الدخول في الإسلام بخلاف ما إذا علم كل منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما إلا أن يختار هو المفارقة كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ومحبه ما هو أدعى إلى الدخول فيه"⁹، فهذا العرض من ابن القيم لأدلة المجيزين للبقاء قد استحسنته الشيخ ووافقه واستنصر به وإن كان ابن القيم نفسه غير عامل به.

ومما جاء في فتوى المجلس الأوروبي التي كان الشيخ موافقا عليها بل من المؤسسين لها في خصوص هذا البعد الدعوي ما يلي: "ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها -أي للزوجة- أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان

⁹ - في فقه الأقليات: ١١٦.

لا يضيرها في دينها وتطمع في إسلامه، وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أسرهن...¹⁰، فهذه الفتوى تندرج في السياق ذاته الذي يؤصّل لفقه الأقليات تأصيلاً دعوياً رسالياً كما يحرص عليه الشيخ الحرص الشديد.

٣ — الجماعية:

وهي خاصية منهجية ذات أهمية بالغة، ومعناها أن يكون الاجتهاد الفقهي في شأن الأقليات متجهاً إلى شؤون الجماعة، أكثر من اتجاهه إلى شؤون الفرد، فيتناول بالأحكام والفتاوى القضايا التي تتعلق بمشكلات المسلمين باعتبارهم كياناً جماعياً ضمن المجتمع الأوروبي وليس باعتبارهم مجرد أفراد منخرطين في هذا المجتمع بصفاتهم الفردية، ومن البين أن مشاكل الأفراد وإن كانت تلتقي مع مشاكل الجماعة وتنضوي تحتها إلا أن قضايا الجماعة تنفرد بمعان زائدة على قضايا الفرد ومشاكله، فالترابط الاجتماعي على سبيل المثال، وقوة التأثير الجماعي، وقوة الجماعة في المطالبة بالحقوق، وانتقال الميراث الثقافي والديني من جيل إلى جيل، هي قضايا جماعية لا يمكن تحقيقها إذا ما اقتصر النظر على الشؤون الخاصة بالفرد المسلم.

وإذا ما جرى الاجتهاد الفقهي على هذه الجماعية فسيكون شطر كبير منه متجهاً إلى الاهتمام بالمؤسسات الاجتماعية والتربوية والثقافية والاقتصادية؛ فيفتى فيها باعتبارها مؤسسات بفقته مؤسسي وهو أحد الأبعاد المهمة في الفقه الجماعي، بل إن فقه الأقليات بهذا المنهج الجماعي سيّجّه أيضاً إلى الاهتمام بالمجتمع الأوسع الذي تعيش فيه الجماعة الإسلامية، وذلك بأن يقدم إفتاءات حضارية تهم المجتمع بأكمله، وتساهم بحلول ذات مرجعية شرعية إسلامية للمشاكل التي يعاني منها المجتمع الغربي مثل مشاكل الأسرة وغيرها.

¹⁰ — المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: عدد ٢ ص ٤٦ ، وراجع هذه المسألة مفصلة في: عبد الله الجديع — إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح.

إنّ هذا البعد الجماعي هو الذي قرّره الشيخ القرضاوي أصلاً منهجياً من أصول فقه الأقليات في ريادة بيّنة حينما جعل من ركائز هذا الفقه "التركيز على فقه الجماعة لا مجرد الأفراد"، وشرح هذه الركيزة بقوله: "التركيز على الأقلية باعتبارها جماعة متميزة لها هويتها وأهدافها ومشخصاتها، ولا يمكنها أن تتغافل عنها، وينبغي لأهل الفقه أن ينظروا إلى هذا الكيان الجماعي وما يتطلبه من مقومات، وما له من ضرورات وحاجات، وكيف تستطيع جماعة أن تعيش بإسلامها في مجتمع غير مسلم قوية متماسكة، مؤمنة بالتنوع في إطار الوحدة"¹¹؛ فالفقه المطلوب إذن هو الفقه الذي يشرع لهذه الجماعة المسلمة ما يحفظ صفتها الإسلامية كجماعة، ويقوّيها في سبيل أن يكون لها أثرها الإيجابي في واقع مجتمعتها، وفي سبيل أن تقوم هي بحفظ أفرادها.

وبالرغم من أهمية هذه الركيزة المنهجية ذات البعد الجماعي فإنّ تأصيلها ليصبح فقه الأقليات جارياً عليها ليس بالأمر التلقائي السهل، وإنما هو أمر يحتاج إلى بذل جهد مقدّر، وشقّ طريق غير ممهّد؛ ذلك لأن الفقه الإسلامي العادي كان البعد الفردي فيه متضخماً يكاد يكون طاغياً على البعد الجماعي، وهو ما يبدو على سبيل المثال في المقاصد الضرورية التي حدّدت في حفظ تلك الضرورات الخمس، وهي ضرورات البعد الفردي فيها أغلب على البعد الجماعي؛ ولهذا فإن السابقة التراثية في الفقه الجماعي لن تسعف فقه الأقليات في هذا الشأن بعون كبير.

وقد نبّه الشيخ إلى هذا المعنى تحفيزاً للهمم أن تبذل في هذا التأصيل الجهد المطلوب دون تعويل كبير على الموروث الفقهي، وهو ما بيّنه في قوله: "وقد لاحظت أن أهل الفقه عادة عندما يتحدثون عن الضرورات التي تبيح المحظورات، وعن الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، إنما يركزون على ضرورة الفرد المسلم وحاجته، غير معنيين كثيراً بضرورات الجماعة المسلمة وحاجاتها، وأعتقد أن من

¹¹ - القرضاوي - في فقه الأقليات: ٤٦.

المهم واللازم للفقيه لتكون فتواه عن بيئة أن يهتم بالجماعة وضرورتها وحاجاتها المادية والمعنوية الآنية والمستقبلية، وألا يغفل تأثير هذه الضرورات والحاجات في سير الجماعة وقوتها¹²، وإذا كان هذا التوجيه من الشيخ متعلقا بالنظر الفقهي عامة، فإنه يتعلق بفقه الأقليات بصفة خاصة؛ لأن حاجتها إلى الجماعة أوكد من حاجة المسلمين في المجتمع المسلم إليها.

وقد جرت اجتهادات الشيخ وفتاواه على هذا الأصل المنهجي، إذ كان في فتاواه في شأن الأقلية يوجّه النظر دوماً إلى البعد الجماعي فيها، فيفتي بما فيه تقوية لها، مرجحاً الضرورة الجماعية على الضرورة الفردية، متزلاً الحاجة الجماعية منزلة الضرورة، آيلاً بها إليها فيما تقتضيه من أحكام، وموجهها الإفتاء في المجلس الأوروبي وفي المجمع التي يشارك فيها إلى هذه الوجهة.

وذلك ما ينطبق على سبيل المثال على تلك الفتوى التي تجيز أخذ القروض بفائدة من أجل شراء البيوت كما أفتى فيها الشيخ منفرداً، وأفتى فيها ضمن المجلس الأوروبي، فقد كان من مرتكزات هذه الفتوى اعتبار تملك البيوت من قبل المسلمين بأوروبا يندرج ضمن الحاجة الجماعية التي تُثَرِّل منزلة الضرورة، فيُفتى فيها إذن بجواز الاقتراض بالفائدة بقاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، إذ تملك البيوت يُعتبر عامل قوّة لجماعة المسلمين، وهي القوّة التي تمكنهم من أن يكون لهم تأثير في المطالبة بحقوقهم وفي إظهار أنموذجيتهم الإسلامية.

ومما جاء في هذه الفتوى متجهاً بها هذه الوجهة الجماعية "وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام هي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية حتى يرتفع مستواهم ويكونوا أهلاً للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرفة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم ليقوموا بواجب الدعوة ويسهموا في بناء

¹² - في فقه الأقليات: ٤٦.

المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظلّ المسلم. يكّد طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته"¹³، فالبعد الجماعي متمثلاً في السعي إلى تحقيق قوّة الأقلّية من أجل قوّة تأثيرها كان في هذه الفتوى أحد الركائز الأساسية التي قامت عليها، وهكذا الأمر في مجمل فقه الأقليات كما يراه الشيخ القرضاوي، فهو فقه جماعة المسلمين وليس فقه الأفراد باعتبارهم أفراداً.

٤ — التحرّر المذهبي:

إنّ كثيراً من المشاكل التي تعترض حياة الأقلّية المسلمة لم يكن لها سابقة في تاريخ المسلمين؛ لأن وجود هذه الأقلّية بالحجم الذي توجد به الآن في مجتمعات غير إسلامية، وبالأوضاع التي هي عليها لم يعرف لها تاريخ المسلمين مثيلاً في الماضي؛ ولذلك فإن الفقه الإسلامي الموروث لم يتعرض لكثير من هذه المشاكل بالبيان، وما وقع التعرض له أو لما يشابهه ببعض الأحكام والفتاوى آل في أغلبه إلى التناسي وأودع في الطيات المهمة من المدونات الفقهية، ولم يكن له حضور حي لانتفاء دواعيه، واعتبر كثير من الاجتهادات والفتاوى فيه من المرجوحات التي عادة ما يطويها النسيان ويغيبها الإهمال عن ساحة التداول في النظر الفقهي.

فلما وقف الناظرون في شأن الأقليات المسلمة على المشاكل التي تعترض حياتهم يتغنون لها حلولاً شرعية، وطلبوا تلك الحلول في اجتهادات المذاهب وفي فتاوى السابقين على سبيل الاستشارة والاستئناس لم يجدوا في الكثير منها ما هو من مشهور تلك المذاهب ولا من الجمع عليه فيها، وإنما وجدوا فيها أحكاماً وفتاوى مندرجة ضمن ما هو مغمور غير مشهور، أو هو من المرجوحات، وما هو منتم إلى مذاهب فقهية مندثرة، وما هو محلّ خلاف بين المذاهب السائدة.

وإذ قد تبين أنّ بعض ما ورد في التراث الفقهي ذا علاقة بأحوال الأقليات مما انفردت به بعض المذاهب، أو مما كان مطويّاً من المرجوحات.. ينطوي على أهمية بالغة

¹³ - في فقه الأقليات: ١٧٧.

في معالجة بعض المشاكل في أوضاع الأقليات فإن الأمر أصبح يدعو إلى بسط هذا التراث من أجل الاستفادة منه على سواء دون اعتبار للمذهبية الفقهية، ودون حجر على مرجوحات الاجتهادات والفتاوى، وإنما يُتخذ جميع ذلك مصدراً للاستفادة إذا ما كان له وجه معتبر من الدليل.

وهذا المنهج هو الذي انتهى إليه الشيخ القرضاوي، وهو الذي يتلاءم مع توجهه الفقهي بصفة عامة، فوضع عند تأصيله لفقه الأقليات ركيزة من ركائز هذا الفقه سماها "التحرر من الالتزام المذهبي"، وقد بين فيها أن فقه الأقليات بصفة خاصة ينبغي أن يستهدي باجتهادات السابقين دون التزام مذهبي، ودون التزام بما هو مشهور، وينبغي أن يبحث عما هو من تلك الاجتهادات أليق بحل مشاكل الأقلية المسلمة، وما هو أدعى إلى تحقيق مقاصد الشريعة فيها، كما ينبغي البحث المستقصي المستفيض في التراث الفقهي وخاصة منه تراث الصحابة والتابعين، فإنه قد تبين بالتجربة أن هذا البحث سيسفر عن فوائد جمة في شأن فقه الأقليات.

يقول الشيخ في تأصيل هذا المبدأ: "ومن الضروري في فقه الأقليات وفي الفقه المعاصر بصفة عامة ألا يضيق المفتي المسلم على الناس بالتمزام مذهب معين لا يخرج عنه بحال وإن كان فيه من التضيق على عباد الله ما فيه ... والأولى بالمفتي المعاصر أن يخرج بالناس من سجن المذهبية الضيقة إلى باحة الشريعة الواسعة، بما فيها المذاهب المتبوعة، والمذاهب المنقرضة، وأقوال الأئمة الذين لم يعرف لهم مذهب يتبع، وهم جد كثيرين، وفوق هؤلاء جميعاً أقوال علماء الصحابة ... وهنا يلزم الفقيه أو المفتي أو الباحث الشرعي أن يسبح سباحاً طويلاً في آفاق الفقه، بمختلف مدارس ومشاربه، ولا يقف عند الرأي السائد والشائع، فكم من آراء رشيدة مخبوءة في بطون الكتب.. وكم من آراء مهجورة تستحق أن تشهر، وآراء ضعفت في زمنها يجدر بها أن تقوى الآن"¹⁴، فهي إذن دعوة

¹⁴ - نفس المرجع: ٥٧.

تأصيلية إلى بناء فقه الأقليات بناء متحررا من الالتزام المذهبي، مستفيدا من كل الاجتهادات الفقهية المعبر.

وقد التزم الشيخ هذا المنهج في تطبيقاته الفقهية اجتهادا في الأحكام وإفتاء في النوازل، وراجع نفسه في ذلك مراجعات جادة فيما كان قد أفتى به في عهد سابق التزاما بمذهب، أو اعتمادا على إجماع تبين أنه ليس بإجماع، وقد رأيت لا يفتي في قضية من قضايا الأقلية وخاصة منها تلك القضايا ذات الأهمية الكبيرة إلا بعدما يعمد إلى التراث الفقهي فيستقصيه، ويستخرج منه الآراء والأقوال المختلفة، ثم ينظر فيه نظر الفاحص المدقق، ليستعين بما وجد فيها مما يلائم القضية المبحوث فيها، فيصدر الفتوى استئناسا بما وجد من سوابق فيها، ويوجهها إلى ما يحصل به المقصد الشرعي، مراجعا لنفسه في فتاوى سابقة صدرت عنه بناء على نتائج هذا التقصي الجديد، وهذا المنهج التطبيقي لا تخطئه العين في الكم الكبير من فتاوى الشيخ وتقريراته الفقهية بصفة عامة، وفيما تعلق منها بفقه الأقليات بصفة خاصة.

وعلى سبيل التمثيل لذلك نورد المنهج الذي اتبعه الشيخ في الإفتاء بجواز بقاء الزوجة على نكاحها إذا أسلمت دون زوجها، فقد كان الشيخ أفتى قبل ربع قرن بالمنع في ذلك وأوجب الطلاق، ولكن لما أثبتت القضية في المجلس الأوروبي باعتبارها مشكلة من مشكلات الأقلية المسلمة بأوروبا أعاد النظر في هذا الموضوع، وقد كان مستقرا في ذهنه أن في الأمر إجماعا، وعمد إلى كتب التراث يستقصيها، ويقلب ذخائرها منذ عهد الصحابة، فإذا هو يجد في هذه القضية ثلاثة عشر رأيا، تتراوح بين الجواز والمنع، وبعض منها أقوال وفتاوى للصحابة والتابعين، والبعض الآخر أقوال وفتاوى للأئمة من الفقهاء المجتهدين المنقرضة مذاهبهم أو المتبوعة المشتهرة، فانتهى به الاجتهاد كما انتهى بالمجلس الأوروبي إلى الإفتاء بجواز بقاء الزوجة على نكاحها إذا أسلمت دون زوجها بشروط

معينة¹⁵، وكذلك حصل الأمر في قضية التوارث بين المسلم وغير المسلم، وفي قضايا أخرى عديدة.

هذه بعض الأصول المنهجية التي اعتمدها الشيخ القرضاوي ودعا إليها في بناء فقه الأقليات، وهي أصول ينسب عليها الفقه بصفة عامة ولكن يتأصل عليها فقه الأقليات بصفة أوكد، لما لهذا الفقه من خصوصية مشتقة من وضع الأقليات المسلمة التي تعيش ضمن نظام قانوني وثقافي واجتماعي غير إسلامي تجد نفسها فيه لكي تبقى مسلمة تحت سطوة مشاقّ وضغوطات تهدّد فيها استمرارية هذه الصفة؛ مما يستلزم أن يُعالج وضعها باجتهاد فقهي يعتمد التيسير ورفع الحرج، ويؤجّه توجيهها رساليا دعويا، ويُبنى على بعد جماعي في التقرير والإفتاء، ويتحرّر من الالتزام المذهبي الضيق. وهذه الأصول من أهمّ ما رأيته من أصول في فقه الأقليات التزمها الشيخ القرضاوي ودعا إليها نظرا وتطبيقا مع أصول أخرى تدعم هذه الأصول وتقويها.

والله من وراء القصد..

¹⁵ - راجع هذه الفتوى في: نفس المرجع: ١٠٥ وما بعدها، وراجع مجمل هذه القضية وبحوثا عدّة متعلّقة بها في: مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: عدد ٢.